



قرار رقم: 03 بتاريخ: 29 ابريل 2025
بشأن إجراء مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة

ان رئيس مجلس جماعة القصيبة:
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما، وقع تغييره وتميمه،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية،
بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتميمه .
وبناء على المرسوم رقم 2.17.449 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات .
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية،
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية .
وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين .
وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية .
وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين .
وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية .
وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 2 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات .
وبناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر بتاريخ 7 ربيع الثاني 1421 (10 يوليز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها .
وبناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط واجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .
و على دوريات وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 و D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 .

بـ ما يـ

المادة الأولى: تنظم جماعة القصيبة بثانوية إكك التأهيلية أو مؤسسات أخرى عند الاقتضاء يوم 2025 25 على الساعة التاسعة صباحا مبارأة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة وفق الشروط والتخصصات المبينة في الجدول التالي :

الدرجة	الشروط	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
	<ul style="list-style-type: none"> - الجنسية المغربية. - السن : 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة . - دبلوم تقني مسلم من طرف احدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 1.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9يناير1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو أحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 بتاريخ 30 ابريل 2012 . 	- التقين المعلوماتي	02
تقني من الدرجة الرابعة	<ul style="list-style-type: none"> - تقني الميكانيك + التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D 		04

المادة الثانية : تخصص نسبة 25 بالمائة من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 بالمائة لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997 .

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مبارأة التوظيف;
- نسخة مطابقة لأصل الشهادة أو الدبلوم مصادق عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء و لا تقبل شهادة النجاح.
- نسخة مطابقة لأصل بطاقة التعريف الوطنية؛ مصادق عليها.
- نسخة مطابقة لأصل رخصة السياقة من نوع C أو D مصادق عليها بالنسبة لتقني تخصص الميكانيك.
- سيرة ذاتية.
- ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح.
- ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين قصد اجتياز هذه المبارأة تحت طائلة رفض طلبهم وحذفهم من لائحة الناجحين متى تبين لاحقا أنهم موظفون أو متعاقدون مع إدارة أو جماعة ترابية أخرى .
- بالنسبة للمترشحين و المترشحات المتوفرين على صفة مقاوم يتمتعن عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
- و بالنسبة للمترشحين المتوفرين على صفة مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم يتمتعن عليهم ارسال ملفاتهم عن طريق مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين مدعاة بشهادة تثبت هذه الصفة .
- بالنسبة للأشخاص المتوفرين على بطاقة شخص معاق يتمتعن عليهم ارفاق ملفاتهم بشهادة التسجيل في لوائح المعاقين مسلمة من طرف وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة.

و تودع ملفات الترشيح داخل ظرف من الحجم الكبير يحمل الاسم الكامل للمترشح والشخص موضوع الترشيح بمكتب الضبط بجماعة القصيبة في أوقات عمل الإدارات العمومية أو ترسل عن طريق البريد المضمون على العنوان التالي : مقر جماعة القصيبة، باشوية القصيبة إقليم بن ملال، ابتداء من يوم نشر هذا القرار إلى غاية 19 ماي 2025 على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال ، و هو آخر أجل لإيداع الترشيحات ، وسيتم نشر لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المبارأة ، و مكان و تاريخ اجرانها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma . و على بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونية للجامعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعنى عند توفرهما ، وبعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي .

المادة الرابعة: تشمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي و اختبار شفوي حسب الجدول التالي :

المعامل	الاختبار الشفوي و التطبيقي أو هما معا		الاختبار الكتابي		الدرجة المتبادر ب شأنها	
	المدة	الموضوع	المعامل	المدة		
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع و قضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبادر بشأنها.	4	ثلاث (03) ساعات	موضوع عام أو أستلة ذات اختيارات متعددة QCM تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	- تقني من الدرجة الرابعة

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي WWW.emploi-public.ma . و على بوابة الوطنية للجماعات الترابية www.pnct.gov.ma وعلى البوابتين الالكترونية للجامعة الترابية المعنية و العمالة أو الإقليم المعنى عند توفرهما.

ملاحظة: يعتبر لاغيا كل ملف ترشيح يصل خارج الأجل المحدد أو تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أو ورد بطرق أخرى غير تلك المنصوص عليها في القرار.

القصيبة ، في 29 ابريل 2025

رئيس المجلس الجماعي

